

- 1 - طلب الإذن في القيام بأخذ تجزئة عقارية
- أ - الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن في القيام بأخذ تجزئة عقارية يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن في القيام بأخذ تجزئة عقارية، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :
1. طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 4 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) :
 2. شهادة مسلمة من المحافظة على الأملال العقارية تثبت أن الأرض المراد تجزئتها محفوظة أو في طور التحفيظ، وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على ذلك :
 3. تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملال العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد تجزئتها :
 4. رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد إنجازها تزيد على 25 هكتاراً، وأن ثين فيه بوجه خاص :
 - حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها :
 - المسافات الفاصلة بين الأنصاب :
 - النقط المضلعة ومنحنيات المستوى :
 - الأغراض والأبنية القائمة، إن اقتضى الحال. 5. المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة وتشتمل على :
 - رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقارات المراد تجزئته ويتضمن ما يلي :
 - جوانب المشروع الرئيسية :
 - جوانب المداخل :
 - مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الأرصفة والواقع الخصصة لوقف السيارات وغيرها :

قرار مشترك لوزير التعمير وإعداد التراب الوطني ووزير الداخلية رقم 3214.13 صادر في 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013) تحدد بموجبه الوثائق الازمة للفاء طلبات الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم المقارنات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
وزير الداخلية.

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشان توسيع نطاق العمارات القروية :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الوثائق الازمة المكونة للفاء طلبات الرخص، تنفيذاً لمقتضيات المادة 32 من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) السالف الذكر على النحو التالي :

- حجم المباني المراد إنجازها .
- المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها :
- الطرق (الأزقة والأسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المفروضة التي يتولى المجرى إحداثها وتهيئتها وجميع أشغال التجزيء الأخرى التي يتحملها :
- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتهيئتها . وإن اقتضى الحال، شروط إنجاز حفر التصريف.
- 8. نسخة من العقدة المبرمة مع كل من المهندسين المتدخلين في المشروع.
- 1 - 2. الوثائق التكميلية الالزمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»:

يجب إرفاق ملف طلب الإذن بالقيام بإحداث تجزئة عقارية قبل سلم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» بالوثائق التكميلية التالية :

 1. المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة . وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناقض المعماري . رسوم المنشآت بمقاييس 1/50 على الأقل، إن اقتضى الحال ذلك.
 2. المستندات الفنية التكميلية :

رسم أو عدة رسوم لتصور البنية التحتية بمقاييس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

 - * الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإنارة العامة :
 - * مخطط شبكة صرف المياه :
 - * موضع المنشآت الخاصة :

وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة .

شبكة الاتصالات الالزمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة.

المقطع الطولي لقوع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تتناسب المقطع المذكور على أساس مقاييس تيسير قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سواء فيما يخص الارتفاع أو المطول :

 - * الطرق والمساحات الخاصة لتناقض معماري معين .
 - * حدود القطع التي يجب أن يكون ترقيمها متصلة ومتصلة ولو كانت التجزئة تتجزء بحسب القطاعات، ومساحتها، وأبعادها :
 - * الواقع المعد للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية :
 - * الواقع المعد للمساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر إحداثها :
 - * وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وإن اقتضى الحال، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها، وفقاً للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.
 - * رسم موقع القطعة المعنية بمقاييس 1/5000 أو 1/1000 يتضمن بيان وجة الأرض والطرق الموصولة إليها مع الإشارة إلى اسمائها ومعالم يمكن من تحديد موقعها.
 - 6. المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، وتشتمل على :

 - نقط وصل التجزئة بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، الواقعة على مقرية منها في حالة وجودها :
 - نقط وصل التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث تجزئات عقارية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كيما كان نوعها أو الاستعمال المخصص له تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري :
 - مواضيع التوافير إن اقتضى الحال.
 - 7. يفتر الشرط الذي يبين ما يلي :

 - مختلف أنواع الارتفاعات التي تُثقل العقار ولا سيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاعات الحديثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحافظة على المباني التاريخية والواقع الطبيعية :
 - عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعد له :

- حدود الأرض مع أرقام الاتصال والرسوم العقارية المتعلقة بالأراضي المجاورة لها :
- المسافات الفاصلة بين الاتصال :
- النقط المضلعة ومحنيات المستوى :
- الأغاس وألبيتية القائمة، إن اقتضى الحال.
- 5. المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية وتشتمل على :
- رسم يتعلق بالتصور المعماري للمجموعة السكنية بمقاييس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد إحداث مجموعة سكنية عليه ويتضمن ما يلي :

 - جوانب المشروع الرئيسية :
 - جوانب الداخل :
 - مخطط وعرض الطريق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرق وجوانب الارصدة والواقع المخصصة لوقف السيارات وغيرها :
 - الطرق والمساحات الخاضعة لتناسق معماري معين:
 - حدود الوحدات السكنية التي يجب أن يكون ترقيمها متصلة ومتصلة ولو كانت المجموعة السكنية تتجزئ بحسب القطاعات، ومساحاتها، وأبعادها :
 - الواقع المعد للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدماتية :
 - الواقع المعد للمساحات الخضراء، ونوع الممارس المقرر إحداثها :
 - وسائل وصل المجموعة السكنية بالطرق العامة وطرق التجهيزات والمجموعات السكنية المجاورة، وإن اقتضى الحال، بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجهيزات والمجموعات السكنية المراد إنجازها، وفقاً للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.
 - رسم لوقع القطعة العنية بمقاييس 1/5000 أو 1/500 يتضمن بيان وجهة الأرض والطرق الموصولة إليها مع الإشارة إلى اسمائها ومعالم يمكن من تحديد موقعها :

- المقاطع العمودية التموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :

- عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات :
- مواضع مختلف الفتوافتح أرضية.

- رسم المنشآت بمقاييس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها :
- نسخ من وصل الأداء على الخدمات المؤدي عنها :

- جذادة تعريف في نقطتين تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن.

3 - 1 - عدد الوثائق الازمة

تقدم الوثائق الازمة، المضافة إلى طلب الإذن في القيام بإحداث التجزئة العقارية في سبع نسخ، على أنه يمكن، إذا برزت ذلك أهمية التجزئة العقارية وموقعها، أن يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد إضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة.

2 - طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية

2 - 1 - الوثائق الأساسية الازمة عند إيداع ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية

تشتمل الوثائق الازمة للف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية على :

1. طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضع تصویر المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 4 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) :

2. شهادة مسلمة من المحافظة على الأملاك العقارية تثبت أن الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها محفظة أو في طور التحفيظ، وأن الأجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرّض على ذلك:

3. تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض المراد إحداث مجموعة سكنية عليها:

4. رسم طبوغرافي محرر على أساس مقياس 1/500 أو 1/5000 إذا كانت مساحة المجموعة السكنية المراد إنجازها تزيد على 25 هكتاراً، وأن تبين فيه بوجه خاص :

8. تصميم البناء، يشمل جميع طوابق البناء والطوابق السفلية والتحف الأرضية وكذا السطوح والسلقانف، بمقاييس لا يقل عن 1/100، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحادي له، وأن يتضمن جميع نقط الحدود الخارجية للبقعة وعلو الرصيف ومساحات الساحات، سوا، كانت صغيرة أو كبيرة وكذا المقاييس التي تحكم من مراقبتها، ويجب أن يشار إلى كل هذه المعلومات في التصميم.
- كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع وجهات البناء والبنيات المجاورة والتصميم الشمولي للوحدات السكنية أو للبنيات المزمع بناؤها والجوانب والتقطيعات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع.
- إذا كان الطلب بهم تغييرًا كليًا أو جزئيًا للبنيات المكونة للمجموعة السكنية، فيجب أن توضح في التصميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية:
- الأجزاء، القائمة المزمع الإبقاء عليها: لون مقاير.
 - الأجزاء، المزمع بناؤها: لون أحمر.
 - الأجزاء، المزمع هدمها: لون أصفر.
9. التصميم المرخص به سابقًا للمجموعة السكنية، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على البنيات المكونة للمجموعة السكنية القائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا، أو ببناء جديد في مجموعة سكنية سبق الإذن في إحداثها، وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معاينة ما هو قائم.
10. نسخة من العقدة البرمجة مع كل من المهندسين المتولين في المشروع.
2. الوثائق التكميلية اللازمة قبل تسليم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير»
- يجب إرفاق ملف طلب الإذن بأحداث المجموعات السكنية قبل تسلم المستندات الحاملة لعبارة «غير قابل للتغيير» بالوثائق التكميلية التالية:
1. المستندات التكميلية المتعلقة بالتصور المعماري للمجموعة السكنية:
 - وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناقض المعماري:
 - رسوم المنشآت بمقاييس 1/50 على الأقل، إن اقتضى الحال ذلك.
 6. المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء، وتشتمل على:
 - نقط وصل المجموعة السكنية بمختلف شبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، الواقعة على مقرية منها في حالة وجودها:
 - نقط وصل المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات، إذا تعلق الأمر بإحداث مجموعات سكنية معدة لإقامة، إما فيلات وإما عمارات كييفما كان نوعها أو الاستعمال المخصص لها تحتوي على الأقل على أربعة مستويات أو ثلاثة مستويات بها ستة مساكن وإما عمارات معدة لاستعمال صناعي أو تجاري:
 - مواضيع التوافير إن اقتضى الحال.
 7. بفتر الشروط الذي بين ما يلي:
 - مختلف أنواع الارتفاعات التي تشقل العقار ولا سيما ما تفرضه منها تصاميم وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو إحداثها، ومناطق التراجع الواجب احترامها وكذا الارتفاعات الحديثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والواقع الطبيعية:
 - عدد ومساحة الوحدات السكنية بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعد له:
 - حجم المباني المراد إنجازها:
 - الموضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها:
 - الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المفروسة التي يتولى صاحب المجموعة السكنية إحداثها وتهبيتها وجميع أشغال التهيئة الأخرى التي يتحملها:
 - الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة إنجازها وتهبيتها:
 - وإن اقتضى الحال، شروط إنجاز حفر التصريف.

- 3 - طلب الإذن بتقسيم العقارات
- 3 . 1 - الوثائق الأساسية اللازمة عند إيداع ملف طلب الإذن ب التقسيم العقارات يجب أن يتضمن ملف طلب الإذن ب التقسيم العقارات، عند الإيداع، الوثائق التالية :
- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس المساح الطبوغرافي أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم 4 المحدد بموجب المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مايو 2013) :
 - تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس مساح طبوغرافي بمقاييس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديسية، إن اقتضى الحال، ويتضمن وجهتها والطرق الموصولة إليها، مع بيان أسمائها ومعالم يمكن من تحديد موقعها :
 - شهادة من المحافظة على الأموال العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحفظاه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتکاليف العقارية التي تشمل الملك والمحصنة المشاعة العائدة لكل مالك شريك عندما يتعلق الأمر بملكية مشتركة، في حالة ما إذا كان العقار محفظاً وبنسخة مشهود بمعطاقتها لرسم الملكة المتعلقة بالبقعة المعنية إذا كان العقار غير محفظ :
 - تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأموال العقارية والمسح العقاري والخرائطية تبين فيه حدود الأرض المراد تقسيمها في حالة ما إذا كان العقار محفوظاً :
 - تصميم عام يبرر المباني القائمة إن اقتضى الحال ذلك :
 - تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقاييس 1/500 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشياع.
 - نسخة من العقدة المبرمة مع المهندس المساح الطبوغرافي.
- 3 . 2 - عدد الوثائق اللازمة تقدم الوثائق الازمة، المضافة إلى طلب ملف رخصة تقسيم العقارات في أربع نسخ.
- 4 - طلب رخصة البناء
- 4 . 1 - الوثائق الأساسية الازمة عند إيداع ملف طلب رخصة البناء يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة البناء، عند الإيداع، الوثائق الأساسية التالية :

2. المستندات الفنية التكميلية
- رسم أو عدة رسوم لتصور البيانات التحتية بمقاييس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :
 - الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء، وإنارة العامة :
 - مخطط شبكة صرف المياه :
 - موضع المنشآت الخاصة :
 - شبكة الاتصالات الازمة لوصل المجموعة السكنية بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة :
 - وصل كل وحدة من وحدات المجموعة السكنية بمختلف الشبكات الداخلية للمجموعة السكنية.
 - المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء، (قطع جميع القنوات مع إثبات صحة الحسابات). ويجب أن تتجزأ المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسير قراءة وفهم الرسوم بطريقة جيدة سوا، فيما يخص الارتفاع أو الطول :
 - المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والأجزاء البارزة منها في حالة وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص :
 - عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات :
 - مواضع مختلف القنوات تحت أرضية.
 - رسم المنشآت بمقاييس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها.
 - التصميم التقني المعد من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكل واستقرار المباني ومتانتها وفقاً للضوابط المعول بها :
 - نسخ من وصل الأداء على الخدمات المزدوج عنها:
 - جذادة تعريف في نظيرين تحمل توقيعاً مصححاً لصاحب الشأن.
- 2 . 3 - عدد الوثائق الازمة تقدم الوثائق الازمة، المضافة إلى ملف طلب الإذن بإحداث المجموعات السكنية، في عدد النسخ المقررة بشأن الإذن بإحداث التجربة العقارية أعلاه وفي عدد النسخ المقررة بشأن رخصة البناء.

- التصميم المرخص له سابقاً ورخصة البناء أو التجزئة السابقة، عندما يتعلق الطلب بإدخال تغيير على بناء قائمة أو تجديد رخصة، سواء بإدخال تغيير أم لا، أو بناء جديد في تجزئة سبق الإذن في إحداثها. وفي حالة عدم توفر تصميم مرخص به، فيلزم على صاحب الشأن تقديم تصميم معايير ما هو قائم :

- عقد المهندس المعماري في الحالات التي تكون فيها الاستعانة به واجبة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

٤ - الوثائق التكيلية الازمة قبل تسليم رخصة البناء يجب أن يتضمن ملف طلب الحصول على رخصة البناء قبل تسليمها الوثائق التكيلية التالية :

- جذادة تعريف تحمل توقيعها مصححاً لصاحب الشأن :

- الملف التقني المتعلق بربط البناء بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية العامة، إذا كان الأمر يتعلق بعمارة مهما كان نوعها أو الفرض المخصص لها تتكون من أربع مستويات على الأقل أو من ثلاثة مستويات تشتمل على ست (6) مساكن وكذا بالنسبة لعمارة مخصصة لأغراض تجارية أو صناعية تكون مساحة الأرض المبنية عليها تساوي أو تفوق 500 متر مربع :

- التصميم التقنية المعدة من طرف المهندسين المختصين والمتعلقة بهيكلاً واستقرار المبني وممتانتها وفقاً للضوابط المعمول بها :

- نسخة من معايير التصنيف، إذا كان البناء المزمع القيام به محانياً طريقة عمومي :

- نسخة من وصل الأداء على الخدمات المؤدى عنها.

٤ - ٣ - عدد الوثائق الازمة

تقديم الوثائق الازمة، المسافة إلى طلب الحصول على رخصة البناء المشار إليها في ثمانية نسخ.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1435 (١٤ نوفمبر ٢٠١٣).

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
الإمضاء: محمد العنصر.

وزير الداخلية،
الإمضاء: محمد حصاد.

- طلب يحمل توقيع صاحب الشأن أو المهندس واضح تصور المشروع أو كل شخص تم انتدابه لهذا الغرض طبقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ٤ المحدد بموجب المرسوم رقم ٢.١٣.٤٢٤ الصادر في ١٣ من ربى ١٤٣٤ (٢٤ مايو ٢٠١٣) :

- شهادة ملكية البقعة أو البناء القائم أو البناء المزمع تغييره أو كل وثيقة تقوم مقامها أو تحول لصاحب الشأن حق القيام بالبناء أو التغيير المزمع إنجازه :

- تصميم مسلم من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأماكن العقارية والمسح العقاري والخرائطية تعين فيه حدود الأرض في حالة ما إذا كان العقار محفوظاً أو تصميم طبوغرافي في حالة ما إذا لم يكن العقار محفوظاً :

- تصميم لوقع البقعة المعنية، إن اقتضى الحال، يتضمن وجهتها والطرق الموصولة إليها، مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها :

- تصميم البناء يشمل جميع طوابق البناء والطوابق السفلية والتحت أرضية وكذلك السطوح والأسقف، بمقاييس لا يقل عن ١/١، ويجب أن يبين تصميم الطابق السفلي حدود الطريق المحاذي له، وأن يتضمن جميع نقاط الصدور الخارجية للبقعة وعلى الرصيف ومساحات الساحات، سواء كانت صغيرة أو كبيرة وكذلك المقاييس التي تمكن من مراقبتها، ويجب أن يشار إلى كل هذه المعطيات في التصميم.

كما يجب أن توضح الوثائق المرسومة جميع واجهات البناء والبنيات المجاورة والتصميم الشمولي للعمارة المزمع بناؤها والجوانب والقطبيات الداخلية الضرورية للتعرف على المشروع.

وإذا كان الطلب يهم تغييراً كلياً أو جزئياً لبناء قائمة، فيجب أن توضح في التصميم الأجزاء المختلفة بالألوان المتعارف عليها التالية :

* الأجزاء القائمة المزمع الإبقاء عليها : لون مغاير :

* الأجزاء المزمع بناؤها : لون أحمر :

* الأجزاء المزمع هدمها : لون أصفر.